المحاضرة الثانية: التمييز بين مصطلح حقوق الإنسان وباقي المرادفات القانونية المشابهة لها

سنحاول ضمن هذه المحاضرة أن نقوم بالتمييز بين حقوق الإنسان وأهم المصطلحات القانونية الأخرى المشابهة له وذلك على النحو التالي:

أولا: الفرق بين حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إن المتتبع لموضوع حقوق الإنسان يرى أن هناك تداخلا كبيرا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان لدرجة يصعب في العديد من الأحيان التمييز بينهما كون ان المستفيد الأول سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حقوق الإنسان هو الفرد ومع ذلك توجد فروقات جوهرية بينهما هي على النحو الآتي:

01/ من حيث نطاق التطبيق: ينظم القانون الدولي لحقوق الإنسان العلاقة بين الدول في مجال حقوق الإنسان، في الوقت الذي تنظم فيه مبادئ حقوق الإنسان العلاقة بين الدولة والفرد على الصعيد الداخلي.

02/ من حيث نوع الحقوق التي يعنى بها كل قانون: تعتني مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي بحماية الفرد وضمان حقوقه ومن ذلك حقه على سبيل المثال لا الحصر في الصحة، العمل، الأمن، الحياة ...إلخ، في حين يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الإنسان على المستوى الدولي كحق الشعوب في تقرير مصيرها، منع الرق، مكافحة المخدرات والإرهاب.

03/ من حيث الرقابة: يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على خلق رقابة دولية على الدول، لضمان تطبيق الدول لمبادئ حقوق الإنسان في علاقتها مع الأفراد، بينما تنحصر قواعد حقوق الإنسان بالرقابة على المستوى الداخلي.

04/ من حيث الجهات القضائية المختصة: للمحكمة الجنائية الدولية الولاية في حالة انتهاك الأشخاص لمبادئ حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والداخلي إذ لها أن تقاضي المسؤولين والأفراد

الذين ينتهكون مبادئ حقوق الإنسان، بينما تختص المحاكم الوطنية بمقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي فحسب.

ثانيا: الفرق بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

كثيرا ما يطلق على الحقوق الفردية تسمية الحريات العامة حتى إن كثيرا من المراجع التي تم تأليفها ضمن هذا الصدد جاء البعض منها تحت تسمية حقوق الإنسان والحريات العامة، ولعل سبب هذا الخلط هو الاختلاف الحاصل حول الفرق بين الحق والحرية:

- فقيل إن الحق حرية اعترف بها القانون، أي أن الحرية أرحب وأوسع نطاقا من الحق.
- وقيل أن كلمة الحق أوسع مدلولا من كلمة الحرية، كون أن كلمة الحق تشمل حتى الحقوق الشخصية المتبادلة بين الناس، كحقوق الدائنية التي يقابل حق الدائن فيها دين على المدين.

ولدفع الخلط الحاصل ضمن هذا الصدد سنحاول أن نبين إبراز أهم نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة فيما يلي:

تعريف حقوق الإنسان: سبق وأن أشرنا في إحدى التعريفات التي تم تناولها في المحاضرة الأولى للأستاذ "احمد خليفة" بخصوص تعريف حقوق الإنسان بالقول على أنها: " مجموعة من القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"

تعريف الحريات العامة: من بين التعريفات الفقهية التي وردت بخصوص مصطلح الحريات العامة، نذكر تعريفا للفقيه Claud Albert COLLIARD جاء فيه قوله بأنها:" مراكز قانونية ولائحية، يعترف للفرد بموجبها الحق في التصرف بدون إكراه وفي إطار الحدود التي يقررها القانون الوضعي، أو

التي تقررها سلطة الضبط المكلفة بالحفاظ على الأمن وذلك تحت رقابة القضاء، وتحمي هذا الحق دعوى قضائية".

كما جاء في تعريف آخر لها أنها:" القدرة على التصرف بملئ الإرادة والخيار والخلوص من العبودية أو اللوم أو نحوهما".

إذن من خلال التعاريف المشار إليها أعلاه؛ يمكننا القول أننا نستطيع الآن استخلاص أهم نقاط الاختلاف بين مصطلحي الحريات العامة وحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

- ✓ تنتمي الحريات العامة إلى القانون الوضعي بينما حقوق الإنسان هي عبارة عن حقوق طبيعية يمتلكها أي إنسان لكونه بشرًا.
- ✓ تظل حقوق الإنسان موجودة حتى لو لم يُعترف بها بل حتى ولو استمر انتهاكها، بينما الحريات العامة تتطلب اعترافًا وإقرارا من قبل الدولة.
- ✓ يعد مفهوم حقوق الإنسان أوسع وأشمل من مفهوم الحريات العامة التي تتضمن مجموعة محددة من الحريات التي يعترف بها القانون ، فهي مكفولة دستوريا فقط، بينما حقوق الإنسان لا تقتصر على هذا المفهوم الضيق وتتعداه ليلامس كل ما تحتاجه الطبيعة البشرية كضمان للحد الأدنى من الأمن المادي، والحماية الصحية والتعليم والثقافة، وبالتالي يُعد مفهوم حقوق الإنسان مفهومًا قابلًا للتطور بالتوافق والتزامن مع تطور الجنس البشري.
- ✓ مصطلح حقوق الإنسان غالبا ما يستعمل في القانون الدولي في حين أن مصطلح الحريات العامة يستعمل في القانون الداخلي للدولة بكثرة، فعندما نحاول دراسة القوانين الداخلية لدولة ما وما تقره للأفراد من حماية لحرياتهم وكرامتهم فإننا نستخدم مصطلح الحريات العامة، في حين أننا نستخدم مصطلح حقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بدراسة النظام القانوني الدولي وما يمكن أن يقره للأفراد من حقوق متعلقة بكرامتهم.
- ✓ تعد حقوق الإنسان مكفولةً دوليًا، بينما تحدد الحريات العامة بإطار القانون ولا تتغير إلا بنص قانون.

- ✓ تعود نشأة حقوق الإنسان إلى الأفكار المتحضرة للأمم والحضارات السابقة، بينما نشأت الحريات العامة من آراء المجتمع الديمقراطي الذي يخص كل دولة على حدى.
- ✓ تعدّ الحريات العامة نسبيةً، أي أنها تختلف من دولة إلى أخرى، وتختلف أيضًا من زمان إلى آخر، فمثلًا الحريات العامة بالجمهورية التونسية لا تتشابه مع الحريات العامة بالسويد على سبيل المثال، والحريات العامة بالولايات المتحدة الأمريكية لا تتشابه مع الحريات العامة في جمهورية مصر العربية، ويعود سبب هذا الاختلاف لأن الحريات العامة تكون من ضمن قوانين الدولة نفسها، وتضع كل دولة الحريات العامة الخاصة بها ضمن أيديولوجيتها الخاصة، على عكس حقوق الإنسان تمامًا التي هي عبارة عن حقوق مطلقة وليست حقوق نسبية.
- ✓ حقوق الإنسان لا تتأثر بأية متغيرات إيديولوجية أو سياسية، فجميع البشر على حد السواء يتمتعون بحقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة في حين تتأثر الحريات العامة بالمتغيرات الإيديولوجية والسياسية في الدولة.

وصفوة القول؛ يكمن الفرق بين حقوق الإنسان والحريات العامة في أن حقوق الإنسان تشير إلى الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يحظى بها الفرد بمجرد وجوده كإنسان، بينما تشير الحريات العامة إلى القدرة على ممارسة هذه الحقوق بحرية ودون تقييد.

وزيادة على ذلك، فإن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان، بينما يتعذر القول بأن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة.

ثالثا: الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

لا يميز البعض بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة بين أولئك الذين ليسوا خبراء أو غير مهتمين بقضايا حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وقد صممت قواعده لحماية الأشخاص الذين يعانون من النزاع المسلح بسبب المعاناة التي يسببها هذا الأخير.

هذا ويختلف القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني في العديد من النقاط ويلتقيان كذلك في العديد منها، وفيما يلي بيان ذلك:

أ: أوجه التشابه

- كلا القانونين يهدفان إلى حماية الحق في الحياة وصيانة وحفظ كرامة الإنسان وروحه.

- كلا القانونين فرعان من فروع القانون الدولي العام، وكلاهما تتمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة

- كلاهما ساهم بشكل أو بآخر في أنسنة قواعد القانون الدولي العام بعد أن كانت مقتصرة على تنظيم العلاقات الدولية لا غير.

ب: أوجه الاختلاف

01/من حيث النشأة: القانون الدولي لحقوق الإنسان من القوانين الحديثة التي ظهرت عندما أقرت الأمم المتحدة حق التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، بينما ظهر القانون الدولي الإنساني منذ أن بدأت المطالبة بحماية المقاتلين في المنازعات المسلحة، وذلك في الأعراف التي كانت سائدة قديما بخصوص تحديد واجبات الدول في حماية الإنسان زمن النزاعات المسلحة، وهو ما جاءت به اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 لتقوم بنقل هاته الحماية من مجرد أعراف دولية إلى معاهدات دولية.

02/من حيث مصدر الحماية: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان كثير ومتنوعة، نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

– اتفاقية مناهضة التعذيب 1984، اتفاقية حقوق الطفل 1989 ...إلخ.

في حين أن مصادر القانون الدولي الإنساني تنحصر في اتفاقيات جنيف الأربعة تقريبا وبعض الاتفاقيات التي تحد من انتشار واستخدام بعض الأسلحة:

–قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

–اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1949.

– اتفاقية جنيف الثانية بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار لسنة 1949.

– اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949.

– اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949.

03/من حيث وقت النفاذ: يسري مفعول القانون الدولي الإنساني عند وقوع نزاعات مسلحة دولية وداخلية، فهو يبقى في حالة سكون زمن السلم، وبمجرد وقوع نزاع مسلح تدب الحيوية في قواعده من جديد، أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يطبق وفق الرأي الغالب من الفقه في كل وقت و زمن (سواء في السلم أو الحرب).

04/من حيث الأشخاص المحميين: الأشخاص المعنيون بحماية القانون الدولي لحقوق الإنسان هم جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو دينهم أو لغتهم وفي كل زمان ومكان، في حين أن الأشخاص المحميين في القانون الدولي الإنساني هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال زمن الحرب أو لم يعودوا قادرين على ذلك (المدنيين، الأطقم الطبية، العاملين في مجال الإغاثة، الأسرى، الجرحى، الأعيان والممتلكات).

ملاحظة: فيما يخص الأعيان والممتلكات يوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهداف كل ما لا يشكل هدفا عسكريا ومن ذلك: (السدود، المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، المستشفيات،أماكن العبادة، المنازل، المدارس...).

05/من حيث الهدف: يهدف القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مراقبة مدى التزام الدول بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى مراقبة مدى تطبيق قواعده على الدول والمقاتلين في الحروب والنزاعات الدولية.

06/من حيث أجهزة الحماية: تشرف المنظمات الإنسانية مثل: منظمة العفو الدولية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة على تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما تشرف المنظمات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني مثل : منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمرعلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.